الشافعي حسن وكان الأذان لصلاة فائتة فيكره لأنه يزيد في تفويتها وصرح
اللخمي بالكراهة ولم يحك فيها خلافا وفي التوضيح لا أذان للفائتة إلا على قول
شاذ ابن ناجي في شرح المدونة اختلف هل يؤذن للفوائت على ثلاثة أقوال فقال
أشهب لا يؤذن لها وهو نقل الأكثر وهو المشهور عندنا وقيل يؤذن لأولى الفو
ائت وقيل إن رجي اجتماع الناس أذن وإلا فلا وكان الأذان بوقت منع وهو
الضروري فيكره الأذان في الضروري فيما يظهر ولا يرد جمع التقديم أو التأخير
فإن الأذان فيه سنة في ضروري لأن ذلك رخصة ونحوه للشيخ والعدوي وقوله
فائتة وبوقت منع كلاهما محترز قوله بوقت جواز لأنه ما جاز التأخير إليه
اختيارا قاله في الشرح ثم شرع في بيان كيفية الأذان أي فقال
وجمله أي الأذان بمعنى الكلمات المخصوصة والمراد به أولا الفعل كما
مر ففيه استخدام وهو جمع جملة مثناة بضم الميم وفتح الثاء المثلثة
مع شد النون اسم مفعول من التثنية أي تذكر كل جملة مرتين فهي
سبع عشرة في غير أذان الصبح وتسع عشرة فيه ويكون من حقه أن يستثني
الجملة الأخيرة أعني قوله في آخر الأذان لا إله إلا الله كما قال ابن عرفة مثنى
الجمل إلا الجملة الأخيرة ولو كانت الجملة الصلاة خير من النوم يعني أنه يثنيها
وهذا مذهب المدونة وهو المشهور ومقابله لابن وهب يفردها قال في التو
ضيح والمشهور قولها التي يؤذن في نفسه فيها أي المدونة يزاد قبل التكبير الأخير
في نداء الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وروى ابن شعبان أن تركها فلا
بأس اهـ قال في التوضيح واعلم أن قول المؤذن الصلاة خير من النوم صادر
منه عليه الصلاة والسلام ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر
اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في
غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج اهـ ورجع بشد الجيم فاعله ضمير
المؤذن المعلوم من السياق أي كرر الشهادتين استئنافا جمع شهادة يعني
يذكرها ابتداء مرتين ثم يذكرها ثانيا كذلك بأن يقول أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
ثم يعيدها قال في الشرح عدلت عن التثنية إشارة إلى أنه إنما يرجع بعد جمع
ولو قلت الشهادتين لصدق بتكرير مرة في الأولى قبل الثانية فيدخل بجملة يذكرها
أربعا وأربعا بعد وبالجملة ثمان شهادات انظر الأصل حال كون المؤذن مسمعا
بضم الميم الأولى وفتح السين وشد الميم الثانية مكسورة اسم فاعل من سمع المشدد
أو سكون السين وتخفيف الميم اسم فاعل من أسمع ومفعوله

الأصل

الأصل والترجيع وكان الترجيع أي الشهادات الأربع المرجعة أي صوته
أعلى أرفع من صوته بالشهادات الأصلية بحيث يساوي صوته في الترجيع صو
ته في التكبير في أول الأذان المبالغ فيه الغاية فيفيد أنه يرفع صوته لغايته بالتكبير
ثم يخفضه بالشهادات الأربع مع الإسماع ثم يرفعه لغايته في ترجيعها
ويحتمل أن يريد بأعلى من صوته بالتكبير والشهادات الأول فيفيد أن التكبير
الأول لا يرفع صوته فيه لغايته وكلا الوجهين روي عن مالك وتأولت عليه
المدونة والأول هو المشهور كما صرح بذلك عياض وابن الحاجب والأبي
وغيرهم وقال ابن بشير إنه الصحيح وقال في التوضيح إن الثاني هو ظاهر
المدونة والرسالة والتلقين والجلاب اهـ ولم يرتض صاحب الطراز أن
ذلك ظاهر المدونة واقتصر في الشامل على الأول قال في التنبيهات والكل
متفقون على أنه ليس تخفيضا يقع به إخفاء وإنما هو رفع دون رفع وقال
المازري وربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى
لا يسمع ولا يبطل بضم أوله وكسر ما قبل آخره مضارع أبطل ومفعوله
محذوف أي الأذان وفاعله تركه أي الترجيع من إضافة المصدر لمفعوله قال
عب وحكم الترجيع السنية كما في شرح اللمع فلا يبطل بتركه وقول
الأبي مقتضى مذهبنا كونه ركنا يبطل الأذان بتركه غير ظاهر انتهى
وشبه في عدم الإبطال فقال كإفراد بكسر الهمزة مصدر أفرد مضاف
لمفعوله الأقل من جمل الأذان والمعنى أن المؤذن إذا ترك تثنية
أقل جمل الأذان وذكر كل جملة منه مرة واحدة فإنه لا يبطل ومفهوم
الأقل أنه لو أفرد النصف فأكثر لأبطل الأذان قال في الشرح ولا يعتبر ما أصله
الإفراد كالتوحيد الأخير ابن عرفة المازري لو أوتر الأذان لم يجزه عب والظا
هر أن ترك شيء كتركه كله وانظر لو أتى بنصفه وفي الأصل تنبيهات مهمة
وسكنه أي المؤذن الأذان في آخر جمله بأن يقف عليها بالسكون الحطاب
كلام اللخمي يقتضي أن هذا من الأوصاف الواجبة في الأذان وأنه لا يصح بدونه وليس
كذلك ابن عرفة المازري اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القرو
يين إعرابه والجميع جائز اهـ ونقله غيره ثم قال ونقل ابن يونس
عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التكبير في الأول وأما غيره من
ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا
قال أبو علي والظاهر ما اقتضاه كلام اللخمي من كونه من الصفات الواجبة
قال أبو الحسن سمع موقوفا ومن حرك فإنما يحرك الراء من الله أكبر الأول بالفتح